اتفاق التشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشاد

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشاد والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين؛

ر غية منهما في خلق ظروف مواتية لتعاون اقتصادي مثمر بين البلدين . خاصة في مجال الاستثمارات ،

وادراكا منهما ان تشجيع هذه الاستثمارات سيكون حافزا لرجال الاعمال والافتصاديين في البلدين،

قد اتفقتا على ما يلى:-

مسادة (۱) تعريفات

يعنى اصطلاح "استثمار" كل العمليات التى تنتج عنها زيادة رأس العال المودع من جانب اشخاص طبيعية او اعتبارية بما فى ذلك المنشآت انعامة فى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين واللوانح السارية، ويتمثل الاستثمار فى:

4:

الاموال المنقولة وغير العنقولة، كذلك الحقوق العينية مثل الرهن والامتيازات وحقوق الانتفاع والضمانات، وما في حكمها من حقوق.

ب - الاسهم والاشكال الاخرى للمساهمة في الشركات .

ج- مطالبات باموال او اى اداء وفقا لعقد له قيمة اقتصادية.

د - حقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الصناعية ، العمليات
 الفنية ، العلامات المسجلة ، الحقوق التجارية .

هـ حقوق الامتياز الصناعية الصادرة وفقا لقانون او طبقا لعقد، خاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب واستخراج واستغلال الثروات الطبيعية. ولايؤثر اى تغيير يطرأ على شكل استثمار الاموال، على طبيعتها كاستثمارات.

٢- يعنى اصطلاح "مستثمر": الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية بما في ذلك المنشات العامة لاحد الطرفين المتعاقدين والذي يقوم بالاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

ا - ويعنى اصطلاح شخص طبيعى: الفرد الذى يحمل جنسية احد
 الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق.

ب - يعنى اصطلاح شخص اعتبارى: الشركة المنشأة فى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين وفقا للتشريعات السارية.

ويمكن اعتبار شخص اعتبارى مايلى:

المؤسسات العامة - المنشآت - الشركات الخاصة - المشروعات - المنشات التجارية او الصناعية ولها مقر في اى من البلدين.

 بعنى اصطلاح "عائدات": المبالغ الناتجة عن الاستثمار حسب التعريف المذكور سابقا وتشمل الارباح وعائدات الاسهم او القوائد.

4

؛ - يعنى اصطلاح "اقليم":

يعلى المنطقة والمياه الاقليمية لكل طرف، كذلك المنطقة الاقتصادية الاراضى الوطنية والمياه الاقليمية لكل طرف والتى لكل من والجرف القارى خارج حدود المياه الاقليمية لكل طرف والتى لكل من الطرفين المتعاقدين حقوق وسيادة عليها وفقا للقانون الدولى.

## مادة (٢) تشجيع وحماية الاستثمارات

١-- يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بايجاد الظروف المواتية لمستثمرى الطرف المتعاقد الاخر لتشبجيع تدفق رؤوس الاموال وفقا للتشبريعات السارية في كل بلد.

-- يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات الطرف الاخر وبالحماية والامن الضروريين، وألا يتخذ اي من الطرفين اجراءات فردية للمصادرة او تعييزية ضد ممتلكات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر.

٢- لتشجيع المستثمرين على الاستثمار في بلديهما، يقوم الطرفان المتعاقدان
 بتبادل المعلومات حول فرص الاستثمار الموجودة في اقليمه.

# مادة (٣) معاملة الاستثمارات

تلقى استثمارات كل طرف متعاقد فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر وكذلك عائداتها، معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل افضلية عن المعاملة التى تلقاها استثمارات دولة ثالثة.

3

- ٢- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتخفيف الاجراءات الادارية لصالح رجال
  الاعمال الاقتصاديين من الطرف الاخر والذين يستثمرون في اقليمه
  ويقدمون له معاملة عادلة ومنصفة ومساوية او لا تقل افضلية عن
  المعاملة المقدمة لمستثمريها الوطنيين او من دولة ثالثة.
- ۳- هذه المعاملة لا تطبق على التعهدات التى يقدمها احد الطرفين المتعاقدين
   نتيجة اشتراكه فى اتحاد جمركى، سوق مشتركة او منطقة تجارة حرة.

#### مادة (؛) تعويض الخسائر

يستفيد المستثمر الوطنى لاحد البلدين الموقعين على هذا الاتفاق، والذي يتعرض لخسائر بسبب نزاع مسلح او عدم استقرار -فى اطار ترتيبات تعويضية - على تعويض سريع وعادل ومساو لذلك الممنوح لمواطنى دولة ثالثة تستفيد من هذا الامتياز، ويتم الدفع طبقا لاجراءات التحويل الحر.

# مادة (٥) نزع الملكية ِ

لا يجوز لاحد الطرفين المتعاقدين اتخاذ اجراءات بتأميم او نزع الملكية ضد استثمارات مواطنى احد البلدين الموقعين على هذا الاتفاق، الا فى اطار المنفعة العامة وبشرط الا تكون تمييزية، وفى حالة اتخاذ مثل هذا الاجراء فان المستثمر المضار منها يستفيد بتعويض أعادل ومنصف يدفع بعملة قابلة للتحويل وبدون تأخير.

- ١. يضمن الطرفان المتعاقدان وفقا للوائح التبادل السارية في بلديهما حرية تحويل رؤوس الاموال خاصة:
  - ا- عوائد الاستثمارات الموضحة في المادة (١).
  - ب التعويضات المشار اليها في المادتين (١،٥) السالفتين.
    - ج -- نواتج انهاء او التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار.
- د الاجور الايرادات والتعويضات الاخرى التى يحصل عليها مواطنى اى من الطرفيان المتعاقدين وفقا للقوانيان واللوانح السارية.

٢. تتم التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.

مادة (٧) الحلـــول

اذا قدم احد الطرفين المتعاقدين في هذا الاتفاق او ممثله - ضماتاً ضد المخاطر غير التجارية الى مواطنه الذي يستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر فان هذا الضمان لن يكون له اثرا الا بالشروط التالية:

- ان يقوم المستثمر ببذل كافة المساعى الداخلية بهدف تعويضه.
- قيام الطرف المتعاقد المستقبل بالموافقة على تحويل حقوق المستثمر.
  - الا تتعدى الحقوق المدفوعة للمستثمر القيمة الاصلية للاستثمار.

:4

## مادة (٨) حماية البيلة

يجب ان تراعلى استثمارت اى من الطرفين المتعاقدين -ايا كاتت طبيعتها- حماية البيئة اثناء دراسة اقامتها.

> مادة (٩) . انغلاف بين الطرفين .

بددل الطرفان المتعاقدان كل جهديهما لتسوية اى نزاع او خلاف ينشا بيدهما سواء في تطبيق او تلسير هذا الاتفاق، بالطرق الودية

فى حالة عدم التوصل الى تسوية ودية يعرض النزاع او الخلاف على هينة تحكيم يتم تعيين اعضائها كالتالى:-

تقوم كل بلد بتعيين ممثلها ويقوم الأنان باختيار شخص كفء مواطنا من دولة ثالثة ليراس هيلة تحكيم.

ويجب ان تتخذ هيلة التحكيم هذه حكمها خلال سنة اشهر، واذا لم يرنضى اى من الطرفين بهذا الحكم، فإن النزاع يحول باتفاق الى غرفة تجارة دولية مختصة.

> مادة (١٠) تسوية المنازعات بين احد المستثمرين وأى من الطرفين المتعاقدين

١- يجب ابلاغ النزاع الذي ينشأ بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف الاخر، كتابه وبمعلومات تفصيلية من جاتب هذا المستثمر ويسوى هذا النزع -ان امكن - بالطرق الودية.

5-

اذا لم تتم تسوية النزاع وديا خلال ستة اشهر من تاريخ الاخطار المكتوب المشار اليه في فقره (١) فأنه يمكن -بناء على طلب المستثمر - احالته الى:-

ا- محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد حيث اقيمت الاستثمارات.

ب- المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار المنشاطبقا لاتفاقية تسوية المنازعات بين الدول والمواطنين والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ طالما كان الطرفان المتعاقدان اعضاء في هذا المركز.

خ مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

 د - هيلة تحكيم منشاة وفقا لقواعد التحكيم للجنة الاسم المتحدة للقانون التجارى الدولى.

نتم تسوية النزاع وفقا ل :

أ نصوص هذا الاثفاق.

ب القانون الوطني للطرف المتعاقد حيث اقيمت الاستثمارات.

ج - مبادئ القانون الدولي.

 ا- وتكون القرارات نهانية وملزمة ، ويقوم كل طرف بتنفيذها وفقا لقوانينه ،

> مادة (١١) السريان والتعديل والالغاء

يسرى هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ويجددبعدها تلقانيا مالم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته في تعديله او الفانه والذي يقرر اثناء اجتماع خاص، وفي حالة الالغاء يظل هذا الاتفاق مطبنا على الاستثمارات السابقة على الالغاء.

4.

مادة (١٢) الدخول حيز النفاذ

يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقا للاجراءات الدستورية السارية في كل من البلدين، ويدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثانق التصديق.

. . حرر في نجامينا بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ من أصلين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما ذات الحجية.

عن حدومة جمهورية مصر العربية

> عمرو موسى وزاور الخارجية

عن حكومة جمهورية تشاد محمد صالح اناضيف وزير الخارجية والتعاون